

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مسألة التّقليد

### لمولانا الشّيخ سعيد أحمد البانوري

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكّل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للنّاس كافّةً بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعدُ:

ذكر لنا حبيينا وأخونا الشّيخ إحسان شن أوجاق أن نفرًا في الجامعات لا يقولون بالتّقليد بغير ضرورةٍ، وبناءً على هذا سوف أبيّن بإذن الله تعالى مسألة التّقليد وما يدور حولها، مستعينًا على ذلك بالله تعالى فهو حسبي ونعم الوكيل.

### التّقليد ليس واجبًا لذاته

إنّ التّقليد ليس واجبًا لذاته بل هو واجبٌ لغيره، وكلُّ واجبٍ يكون كذلك لا يطلب له دليلٌ بل يُنظر ويُفكّر في هذا الغير هل هو صالحٌ للوجوب أم لا؟، فإن كان صالحًا للوجوب فبها ونعمت، وإلا فلا حاجة لنا بالكلام عن التّقليد.

التّقليد ليس واجبًا لذاته، وإلا لكان التّقليد واجبًا على المجتهدين، فالصّلاة مثلاً واجبةٌ لذاتها، ولذلك فهي واجبةٌ على النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وعلى الأُمَّة

من بعده، وكذلك لو كان التّقليد واجبًا لذاته لكان واجبًا على المجتهدين مع العلم أنّ التّقليد للمجتهدين حرامٌ.

علمنا من هذا أنّ التّقليد ليس واجبًا لذاته بل واجبٌ لغيره، وكلُّ واجبٍ يكون كذلك لا يُطلب عليه دليلٌ، وإمّا يُفكّر في ذلك الغير هل فيه صلاحيةٌ للوجوب أم لا.

وكذلك التّقليد الشّخصي ليس واجبًا لذاته إمّا هو واجبٌ لغيره، فلا يجوز لأحدٍ أن يطلب الدّليل على التّقليد الشّخصي، وإمّا يُفكّر في ذلك الغير هل فيه صلاحيةٌ للوجوب أم لا.

وكذلك الأمور المنهي عنها إذا كان النهي عنها لذاتها يطلب لها دليلٌ، أمّا إن كان النهي عنها لغيرها فلا يطلب لها دليلٌ، وإمّا يُفكّر في ذلك الغير هل فيه صلاحيةٌ للنهي أم لا.

ومثال ذلك: الخمر هو حرامٌ لذاته، والزّنا هو حرامٌ لذاته، فطلب الدّليل عليهما جائزٌ، وأمّا حضور النّساء في المساجد ليُصلّين الصّلوات الخمس ممنوعٌ لغيره لا لذاته؛ لأنّه إن كان ممنوعًا لذاته لمنعت النّساء من حضور الصّلوات بالمساجد في عصر النّبّي صلى الله عليه وسلم؛ وأمّا نهي يكون كذلك لا يطلب عليه الدّليل، وإمّا يُنظر ويُفكّر في ذلك الغير هل فيه صلاحيةٌ للتّحريم أم لا، وما هو هذا الغير في هذه المسألة؟ هو: "خوف الفتنة".

### هل يجوز للنّساء أن يذهبن إلى المساجد؟

مدير دار العلوم في ديوبند السّابق عليه شأبيب رحمة الله تعالى، كان مسافرًا إلى دلهي وكان جالسًا في محطةٍ لانتظار القطار، فجاءه صحفيٌّ هندوسيٌّ من الذين يكتبون في المجلات يريد سؤاله عن هذه المسألة التي أثارها السّلفيون في ذلك الزّمان حيث قالوا: لا بدّ

للنساء أن يحضرن كلَّ الصَّلوات في المساجد؛ لأنَّ النساءَ كنَّ يحضرن جميع الصَّلوات بالمسجد في عصر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال هذا الصَّحْفِيُّ لمدير دار العلوم: أريد أن أسألك عن هذه المسألة.

قال المدير: تفضل.

قال الصَّحْفِيُّ: هل يجوز للنساء أن يذهبنَ إلى المساجد؟.

قال المدير: نعم، اذهب إلى مسجد رشيد تشاهد هناك خمسين امرأةً يتجوَّلنَ في المسجد.

قال الصَّحْفِيُّ: لا أسألك عن هذا، وإنما أسألك هل يجوز للنساء أن يُصلينَ الصَّلواتِ كُلَّها في المسجد؟.

قال المدير: فتوى دار الإفتاء على النَّهْيِ والمنع، وسبب ذلك أنَّ ثلاث صلوات يدخل وقتها ليلاً، فصلاة المغرب حين ترجع النساء بعد أدائهنَّ الصَّلَاة يكون اللَّيْل قد انتشر، أمَّا صلاة العشاء فالذهاب والعودة بعد أداء الصَّلَاة ليلاً، وأمَّا صلاة الفجر فيكون ذهابهنَّ لأداء الصَّلَاة واللَّيْل مازال راخياً سُدُوْلُهُ وتكون العَتَمَةُ منتشرةً، فثلاث صلوات يدخل وقتها في اللَّيْل، وليس في مقدور كلِّ امرأةٍ أن تأتي بزوجها أو محرِّمها في كلِّ صلاةٍ، وليس كلُّ واحدةٍ منهنَّ يكون بيتها قريباً من المسجد، والكهرباء في ديوبند تأتي اثني عشرة ساعةً وتغيب اثني عشرة ساعةً، ومتى تأتي ومتى تغيب لا قاعدة لها، والنَّاس كما تعرف على نوعين شباب مسلمين وغير مسلمين، وقد كثر فيهم الطَّالِحون والفاسدون، فالمرأة إن تأت منفردةً إلى المسجد في كلِّ الصَّلوات وتعود إلى بيتها تكنُ هناك فتنةً.

قال الصَّحْفِيُّ: أنت على حقِّ، النَّاس قد تَغَيَّرُوا.

قال المدير: فدرءاً للفتنة أفتت دار الإفتاء بمنع النساء أن يصلين الصلاة في المسجد كل الأوقات.

فإن كان في هذا الغير صلاحيةً لفتوى المنع والنهي فبالتفتوى، وإلا فأنت حرٌّ تفعل ما تشاء، وفتوى المنع في مسألة حضور النساء في المساجد للصلاة كانت لهذا الغير، ولو كان المنع والنهي لذاته لما صلى النساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وفتوى المنع والنهي مبنية على هذا الغير.

فأقول: التقليد ليس بواجب لذاته، وإلا لوجب على المجتهدين أيضاً، مع علمنا أن تقليد المجتهد لغيره حرام، وكذلك التقليد الشخصي ليس بواجب لذاته بل واجب لغيره.

### ما هو هذا الغير الذي لأجله أصبح التقليد واجباً؟

كلنا نعلم أنه ليس في استطاعة جميع المسلمين أن يأخذوا الأحكام من القرآن والسنة مباشرة، ولذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، فعلمنا من هذه الآية أن وجوب التقليد إنما هو على الذي ليس له استعداد لأخذ الأحكام مباشرة من القرآن والسنة، وليس له طريق آخر سوى التقليد، فلا بد له حينئذٍ من أن يكون تحت ظل هذه الآية الكريمة: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، فهذا دليل صريح واضح على وجوب التقليد، فوجوب التقليد لهذا الغير الذي هو عدم استطاعة كل الناس الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة.

وأما وجوب التقليد الشخصي فهو كذلك ليس واجباً لذاته وإلا لوجب على الصحابة والأئمة الأربعة وكل المجتهدين، فعلمنا أن وجوب التقليد الشخصي أيضاً لغيره لا لذاته.

## ما هو هذا الغير الذي لأجله أصبح التقليد الشخصي واجباً؟

مقصد الدين هو التدبّر لا التشهي، فلو جَوَزنا أن يقلّد الإنسان أيّ مجتهدٍ، فيأخذ الرُّخص من هنا ومن هناك، فلا يكون حينئذٍ في دينه تدبُّرٌ بل يكون دينه قائماً على التشهي والتشهي ليس بدينٍ، إنّما التدبُّر هو التقيّد بالأحكام الشرعيّة، وهذا التقيّد يكون في التقليد الشخصي، أمّا إذا لم يكن التقليد شخصياً فلا يكون حينئذٍ تدبُّرٌ بل يكون الدين قائماً على التشهي، والتشهي ليس بدينٍ، فلاجل هذا الغير وجب التقليد الشخصي.

أمّا إن دعت الحاجة للخروج عن قول الإمام، فهناك بابٌ للطوارئ يخرج من قول الإمام إلى قول إمامٍ آخر؛ ليُزيل الحرج عن الناس، ولكن هذا الأمر ليس فيه رخصةٌ لكلِّ مسلمٍ، وإنّما هو للعلماء فقط يخرجون منه عند الضرورة إلى قول إمامٍ آخر.

فعلّمنا أنّ التقليد ليس بواجبٍ لذاته وإنّما هو واجبٌ لغيره، فليس كلُّ المسلمين قادرين على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة مباشرةً فليس لهم إلّا تقليد العلماء، أمّا التقليد الشخصي فهو واجبٌ لغيره أيضاً وليس واجباً لذاته، فإذا جَوَزنا التقليد مطلقاً، وأخذ المرء يقلّد من شاء ويأخذ الأحكام من هنا ومن هناك، يكون الأمر بعد ذلك قائماً على التشهي لا على التدبُّر، والتدبُّر لا يرسخ في النفوس إلّا إذا كان المرء يقلّد إماماً واحداً في المسائل كلّها.

وهذا جوابٌ عمّا يثيره السلفيون في عدم الحاجة إلى تقليد الأئمّة، فالقرآن والسنة موجودان أمامنا، وإن قلنا بتقليد الأئمّة فالأئمّة الأربعة كلّهم على الحقّ والإنسان حرٌّ في اختياره يأخذ ما يشاء من الأقوال، فلماذا يجب التقليد الشخصي؟.

فقولنا بالتقليد قائمٌ على أنّ المسلمين ليسوا كلّهم على قدرةٍ واحدةٍ في فهم النصوص واستخراج الأحكام منها، فالناس متفاوتون في هذه الجهة وهذا أمرٌ بديهيٌّ، فليس لكلِّ فردٍ من أفراد الأئمّة أن يأخذ مباشرةً من الكتاب والسنة.

## ضرورة التقليد الشخصي

أمّا ضرورة التقليد الشخصي فلأنّ كلّ إمامٍ من الأئمّة عنده رُخصٌ وتشديداتٌ، فإذا تَبَعَ الرَّجُلُ الرَّحْصَ من كلّ مذهبٍ يصبح قوام أمره على التّشهي لا على التّدئين.

جاء رجلٌ بكتابٍ صنّفه إلى أمير المؤمنين هارون الرّشيد، فسأل هارون الرّشيد الرَّجُلَ: ماذا في هذا الكتاب؟

قال: فيه جواز كلّ شيءٍ.

والمجتهدون ليسوا منحصرين في الأئمّة الأربعة فحسب بل هم أكثر من ذلك، فقد ذكر الإمام الترمذي في سننه خمسًا وعشرين مجتهدًا الذين وصلت مذاهبهم إلينا مضبوطةً منقحةً.

فهذا الرَّجُلُ أتى على كلّ رُخصةٍ من رُخصِ الأئمّة الأربعة وغيرهم، فأثبت في كتابه أن التّبَيّد مباحٌ عند الحنفيّة، هكذا أثبت في كتابه إباحة كلّ شيءٍ بقول إمام من الأئمّة. فأمر هارون الرّشيد بالرّجل، أن يضرب بكتابه حتى تشقق الكتاب من الضّرب على رأسه ورجع بخفي حنين.

وهذا حاصلٌ إذا لم يتقيّد الإنسان بإمامٍ، فيكون أمره قائمًا على التّشهي لا على التّدئين.

وهنا سؤالٌ بصدد هذه المسألة:

يقولون: لماذا لا تأخذون الأحكام من القرآن والسّنة؟

ولماذا أخذتم من هذه (الأصنام الأربعة) أبي حنيفة والشّافعي ومالك وأحمد؟!

هذا سؤال خاطئ فاحشٌ تفكروا فيه.

### الأقسام التي انحصر فيها التقليد

ليس التقليد في كل مسائل الفقه بل في ثلاثة أقسامٍ فحسب، وما سوى ذلك من المسائل إنما يكون العمل بها بالكتاب والسنة مباشرةً، وهذه الأقسام الثلاثة هي عشرون في المائة، والثمانون في المائة المتبقية من الأحكام تؤخذ من القرآن والسنة مباشرةً، وليس فيها أيُّ تقليدٍ.

إذا فتحنا كتاب الهداية للإمام المرغيناني ووجدنا فيه قوله في مسألةٍ ما "قال الله تعالى" علمنا أنه أخذ المسألة من القرآن الكريم مباشرةً، وإذا كتب في مسألةٍ أخرى "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" علمنا أنه أخذ المسألة من السنة المطهرة مباشرةً.

وأما التقليد ففي ثلاثة أقسامٍ من المسائل وها هي:

### القسم الأول: المعارضة بين النصوص وليس هناك نصٌّ للترجيح:

ليس في القرآن الكريم تعارضٌ بين آياته؛ لأن الآيات المنسوخة قد رُفعت، وأما في السنة فالأحاديث الناسخة والمنسوخة موجودةٌ.

وقد تكون هناك في بعض الأحيان قرينةٌ تميّز النَّاسخ من المنسوخ، وذلك كما في قوله

صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا» [صحيح مسلم: ٦٧٢/٢].

ولكن ربما لا تكون هناك قرينةٌ تميّز بين النَّاسخ والمنسوخ والمتقدم والمتأخر كما في

أحاديث رفع اليدين وأحاديث ترك الرِّفْع في الصَّلَاة مطلقاً، وأما تكبيرة الافتتاح فهذا الرِّفْع خارجٌ من الصَّلَاة كما في كتاب الهداية للإمام المرغيناني حيث قال: "والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر" فهذا الرِّفْع خارج من الصلاة.

فهناك أحاديث لا تُثبت الرِّفْع في الصَّلَاة، وأحاديث أخرى تُثبت أنَّ الرِّفْع في الصَّلَاة في ثلاثة مواضع أو أربع، وليس هناك قرينة تدلُّ أيُّهما المتقدم أو المتأخر.

فقال الحنفيَّة والمالكيَّة: إنَّ أحاديث الرِّفْع متقدِّمة، وأحاديث ترك الرِّفْع متأخرة، والمتأخر ينسخ المتقدم، فالسُّنة المعمول بها عندنا هي ترك الرِّفْع في الصَّلَاة.

وقال الشافعيَّة والحنابلة: إنَّ أحاديث ترك الرِّفْع هي المتقدِّمة، ثم بدأ الرِّفْع في الصَّلَاة فكان هو السُّنة المعمول بها عندنا في الصَّلَاة.

فنحن لا نملك المَلَكَةَ التي يملكها هؤلاء الأئمَّة رحمهم الله تعالى في كَيْفِيَّة الفصل بين الأحاديث، ومعرفة المتقدم منها والمتأخر، فلا بدُّ لنا من إمامٍ مجتهدٍ نقلده معتقدين بعلمه ومعترفين باجتهاده.

فحين يكون التَّعارض بين الأدلَّة، وليس هناك تاريخٌ في معرفة المتقدِّم والمتأخر منها، واختلف المجتهدون أيُّها مقدَّم وأيُّها مؤخَّر، فلا بدَّ حينئذٍ من التَّقليد، وكلُّ واحدٍ منَّا يقلِّد إمامه الذي يتبعه ويعظِّمه.

وهنا لا بدُّ لنا من الوقوف على بعض القرائن التي استدلَّ بها كلُّ فريقٍ من الأئمَّة، وبنوا عليها مذهبهم واجتهادهم:

### – القرينة الأولى:

قال الحنفيَّة والمالكيَّة: إنَّ الخلفاء الأربعة ما رفعوا أيديهم في الصَّلَاة، ولو كان رفع اليدين آخرَ عملٍ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يُتصوَّر أن يتركه الخلفاء الرَّاشدون، مع العلم أنَّ أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه صَلَّى في حياة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرفع، فكيف يُتصوَّر أنَّه قام على مصلاه وترك عمله الأخير لا يمكن!، فقالوا: الرِّفْع كان مقدِّمًا، وترك الرِّفْع مؤخَّرًا؛ فترك الخلفاء الرَّاشدون رضي الله عنهم رفع الأيدي في الصَّلَاة.



وقال الشافعيّة والحنابلة: الصّحابة ك عبد الله بن عمر، وابن الزُّبير، وأبي حميد السّاعدي رفعوا أيديهم، ولو لم يكن الرّفْع سنةً لما رفعوا أيديهم، فقالوا بسنيّة الرّفْع في الصّلاة.

### – القرينة الثّانية:

هل الرّفْع حركةٌ أم تعليمٌ فعليٌّ؟

فقال الحنفيّة والمالكيّة: الرّفْع حركةٌ كما في صحيح مسلمٍ عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» [صحيح مسلم: ١/٣٢٢]، علمنا من هذا الحديث أنّ الرّفْع حركةٌ، والحركة لا تناسب الصّلاة، وروى الترمذي في سننه عن الفضل بن عبّاسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ، وَتَضْرَعُ، وَتَمْسُكُنُ» [سنن الترمذي: ٢/٢٢٥]، فالحركة تنافي الصّلاة.

وقال الشافعيّة والحنابلة: الرّفْع زينةٌ للصّلاة كما أن الخليّ زينةٌ للبنّت، ولكن عندما تكون البنّت صغيرةً لا يلبسها أهلها الخليّ، وأمّا حينما تصبح البنّت في سنّ الزّواج يُعطى لها، ففي البداية لم يكن هناك رفعٌ وفي آخر الأمر حُلّيت الصّلاة بالرفع.

والحاصل إذن: لا بدّ في هذا القسم الأوّل من التّقليد؛ لأنّنا لا نملك القدرة على الحكم على هذه الأحاديث كما حكم عليها الأئمّة الأربعة رحمهم الله تعالى.

القسم الثّاني: الاختلاف في فهم بعض النّصوص وطريقة الاستدلال بها عند

المجتهدين:

هناك اختلافٌ ما بين الفقهاء المجتهدين في فهم بعض النصوص، وفي طريقة الاستدلال بها.

أولاً: اختلافهم في فهم النصوص فسأبينه بمثالين:

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]:

قال الأئمة الثلاثة: هذه الآية فيها بيانٌ لنواقض الوضوء، فالفعل في قوله تعالى: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فعلٌ مزيدٌ بمعنى المجرد، فإذا مسَّ الرَّجُلُ امرأةً أو المرأة رجلاً انتقض الوضوء.

وقال الحنفيّة: المراد من الآية نقض الغسل لا الوضوء، وذلك عندما يقارب الزوج والزوجة الإنزال، ويمسك أحدهما الآخر يجب عليهما الغسل، وبناءً على هذا يكون الفعل من باب المزيد على بابه.

فاختلفوا في فهم معنى الفعل في هذه الآية: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قال الأئمة الثلاثة: لامستم النساء أي: لمستم النساء، وقال أبو حنيفة: معناه الجماع، وفيه بيان وجوب الغسل، فهذا مثال لاختلاف في فهم النص.

ونحن نعلم أنه ربما يأتي المزيد بمعنى المجرد، فما يقوله الأئمة الثلاثة ممكن، أي: يكون صحيحاً، أمّا ما يقوله أبو حنيفة فليس فيه تأويل، وهو أيضاً صحيح.

فهذه مسألة مهمّة، هل ينقض مسُّ المرأة الوضوء أم لا؟

إذن: لا بدّ لنا من التقليد، فما فهمه أبو حنيفة نقلده فيه، وما فهمه الأئمة الثلاثة يتبعه فيه مقلدوهم.

وعندي قصة جرت في لندن، لي طالب متزوج من امرأة شافعية والرجل حنفي المذهب، ولي صلة قوية بهذا البيت.

فكتبت الزوجة إليّ: خادمك ينقض وضوئي كلما قمت إلى الصلاة باللمس.

فقلت له: لماذا تفعل هذا؟.

فقال لي: هي أيضاً تغيظني حيث تأتي بالقريديس - وهو حرام عند بعض الحنفية، وأما عند الشافعية فهو حلال - إلى البيت، وتطبخه، وتريني إياه ثم تأكله.

فقلت لهما: لا يجوز لك أن تنقض وضوئها، ولا يجوز لك أن تأكلي القريديس في هذا البيت، بل اذهبي إلى بيت أقاربك وكلي عندهم ما شئت من القريديس ولا تأكله في هذا البيت، فأصلحت بينهما هكذا.

والحاصل: أن اللمس عند الأئمة الثلاثة ينقض الوضوء - وضوء الرجل ووضوء المرأة - وعند الحنفية لا ينقض الوضوء، وهذه مسألة مهمة في كل يوم تقع، فالأئمة الثلاثة استدلوا من هذه الآية أن مس المرأة ناقض، والحنفية قالوا: هذه الآية بيان لنقض الغسل وليست لبيان نقض الوضوء، فماذا نفعل؟ كل واحد يقلد إمامه.

المثال الثاني: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ»** [صحيح البخاري: ٥١/٢]:

اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في هذا الحديث بأمرين:

الأمر الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الليل «مَثْنَى مَثْنَى» هل هو مسألة أم مصلحة:

قال الأئمة الثلاثة: هي مسألة، فيُسلّم المصلّي في كلّ ركعتين وهذا أفضل.

وقال الحنفيّة: هي مصلحة لا مسألة؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطيلون الصلّاة في اللّيل كما كان النّبّي صلى الله عليه وسلم يطيل صلاته، فإذا سلّموا في كلّ ركعتين ثمّ استراحوا قليلاً ثمّ ابتدؤوا بالشُّنعة ثانية خفّ عليهم الأمر، فعلمنا أنّها مصلحة للمتجهدين وليست مسألة.

ولماذا هي مصلحة وليست مسألة؟ أقول:

هناك ثلاث صلوات رباعيّة: الظُّهر والعصر والعشاء، والصلّاة المفروضة لا تكون على هيئة غير أولويّة، فالصلّاة المفروضة لا بدّ أن تكون على الهيئة المختارة، فعلمنا أنّ السّلام على أربع أفضل.

الأمر الثّاني: قول النّبّي صلى الله عليه وسلم «فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»:

فأيّ صلاة يجعلها وترًا؟

قال الأئمة الثلاثة: من خاف الصُّبح وهو صلّى صلاة اللّيل يكفيه أن يصلي ركعةً واحدةً منفردةً فتصبح صلاة اللّيل التي صلّاها وترًا.

وقال الحنفيّة: إذا خفت الصُّبح فلا تنو الشُّنعة، بل ضمّ إليها ثالثة وصل صلاة الوتر، وهذه الرّكعة الثّالثة توتر الشُّنعة المتقدمة لا صلاة اللّيل كلّها، وتكون هذه الرّكعات الثّلاثة هي صلاة الوتر حقيقةً، كما أنّ صلاة المغرب هي وتر النّهار تضمُّها مع صلاة النّهار فتجعلها وترًا حكمًا، وكذلك الوتر الحقيقيّ يدخل في صلاة اللّيل حكمًا، فتجعله وترًا.

وهذان المثالان يدلان على الاختلاف في فهم النّص.

## ثانياً الاختلاف في طريقة الاستدلال:

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [صحيح البخاري: ١/١٥١]، هذا حديثٌ صحيحٌ قويٌّ، ولكنه خبر الآحاد ليس بمتواترٍ.

فاستدل الأئمة الثلاثة بهذا الحديث على أنَّ قراءة الفاتحة فرضٌ في الصَّلَاة؛ لأنَّهم يَجُوزُ إثبات الفرض بالخبر الواحد إذا كان قوياً.

واستدل الحنفيَّة بهذا الحديث أيضاً على أنَّ قراءة الفاتحة في الصَّلَاة واجبة؛ لأنَّه لا يجوز عند الحنفيَّة إثبات الفرض إلاَّ بنصِّ متواترٍ، وإذا كان الحديث خبر آحاد ولو كان قوياً لا يثبت به إلاَّ الوجوب.

وكلا الفريقين استدل بهذا الحديث، فلو نظرنا في كتاب الهداية للإمام المرغيناني نجده يقول: "فقراءة الفاتحة لا تتعيَّن ركناً عندنا" مستدلاً بهذا الحديث، والجمهور أيضاً استدلوا بهذا الحديث على ركنيَّة الفاتحة، فهم أثبتوا الفرض بخبر الآحاد، ونحن أثبتنا الوجوب به، فعلمنا من هذا أن اختلاف المجتهدين في هذا الأمر كان في طريقة الاستدلال.

وتظهر لنا ثمرة هذا الاختلاف إذا ترك رجل الفاتحة في الصَّلَاة، فصلاته باطلة عند الأئمة الثلاثة، وعند الحنفيَّة إذا تركها سهواً تنجز صلاته بسجدة السَّهْوِ.

## القسم الثالث اختلاف الأئمة في المسائل المستنبطة من النصوص:

وفيه مثالان:

### المثال الأول آية الوضوء في سورة المائدة:

كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَضَّؤُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[المائدة:٦]، ليس وضوء الحنفيّة شيء، ووضوء الشافعيّة شيء، ووضوء المالكيّة شيء، ووضوء الحنابلة شيء، فكلُّ المسلمين يتوضؤون كما قال الله تعالى في آية الوضوء، ولكنهم اختلفوا في خمسة مسائل مستنبطة من هذه الآية:

**المسألة الأولى معنى الواو في قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:**

اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في معنى الواو بهذه الآية:

فقال الشافعيّة رحمهم الله تعالى: هذه الواو للترتيب فلو توضأ أحدهم بغير ترتيب لا يصح وضوءه.

وقال الأئمّة الآخرون رحمهم الله تعالى: هذه الواو لمطلق الجمع فلو توضأ أحدهم على خلاف الترتيب يكون وضوءه صحيحًا .

فهذه الواو هل هي للترتيب أم لمطلق الجمع؟.

ليس في الآية شيء يدل على هذا، فهي مسألة مستنبطة لا بدّ أن يقلد كل واحد إمامه، الشافعيُّ يقلد إمامه، والحنفيُّ والمالكيُّ والحنبليُّ كل واحد منهم يتبع إمامه.

**المسألة الثانية معنى "إلى" في قوله تعالى ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:**

فاختلف الأئمّة في "إلى" هل هي داخلة في المعنى أم خارجة منه:

فقال زفرٌ رحمه الله تعالى: "إلى" خارجة من المعنى، فالمرفقان والكعبان ليسا من المفروض لأنّ المرفقين خارجان وكذلك الكعبين.

وقال الأئمّة الأربعة: "إلى" داخلة في المعنى فلا بدّ من غسل المرفقين والكعبين.

والآن ليس لزفر رحمه الله مقلدًا، ولو كان له مقلدون لا بدَّ لهم أن يتبعوه في هذا الأمر فهذه مسألة مستنبطة من كلمة "إلى".

### المسألة الثالثة معنى "الباء" في قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾:

اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى هل هذه الباء زائدة أم ليست بزائدة:

قال المالكيَّة رحمهم الله تعالى الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة فيجب مسح جميع الرأس وهو الفرض عندهم.

وقال الأئمَّة الثلاثة الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ليست زائدة، بل هي تبعيضيَّة وعليه فيجب مسح جزء من الرأس لا جميع الرأس على تفصيل سيأتي ذكره.

ودليل المالكيَّة رحمهم الله تعالى أن الباء في آية التيمم: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] زائدة فلا بدَّ من مسح الوجه جميعًا فلا يجزئ مسح بعضه، وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء زائدة فيجب مسح جميع الرأس في الوضوء.

وقال الأئمَّة الآخرون: هناك حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» [انظر صحيح مسلم: ٢٣٠/١] فعلمنا أن هذه الباء هنا للتبعيض وليست زائدة، وإلا لا بدَّ لنا أن نقول: بعدم صحَّة وضوء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المرة ولم يقل هذا أحدٌ لا من الصحابة ولا من التابعين، فهذا يدل على أن الباء لها معنى هنا وهو التبعيض.

ثم اختلفوا في مقدار هذا التبعيض:

فقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى: البعض هو مقدار النَّاصِيَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا في حياته مرةً؛ لبيان المسألة أنَّ الباء في الآية هي للتَّبَعِيضِ والبعض هو مقدار النَّاصِيَةِ، وليبيان الجواز.

وأما الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى فلم يأخذ به فعَيَّن بعض الرُّؤس باجتهاده فقال: يجوز المسح على ثلاث شعرات.

### فائدة:

هل يجوز لنا إثبات حكمٍ بحديثٍ ضعيفٍ أم لا؟

وهل يجوز لنا تفسير آيةٍ بحديثٍ ضعيفٍ أم لا؟

إثبات حكمٍ بحديثٍ ضعيفٍ لا يجوز، وأما تفسير الآية فيجوز، فحديث المسح على النَّاصِيَةِ يجوز لنا أن نثبت منه معنى التَّبَعِيضِ؛ لأنَّنا نفسِّر به معنى الباء في الآية، ومثاله قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، جاءت في آية الحج، وهناك في الترمذي حديثٌ ضعيفٌ عن عليٍّ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً نُبِّلَعُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] » [سنن الترمذي: ١٦٧/٣]، فقال مالكٌ: ليس وجوب الحج مبنياً على ملك الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، على كلِّ رجلٍ يستطيع المشي إلى الكعبة يجب عليه الحج، وقال: هذا الحديث ضعيفٌ، والأئمة الآخرون قالوا: إنَّه حديثٌ ضعيفٌ، ولكن نفسِّر به قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أي ليس المراد استطاعة البدن فقط بل المراد استطاعة المال أيضاً، فعلمنا من ذلك أنَّ حديث المسح على النَّاصِيَةِ ولو كان ضعيفاً يجوز لنا أن نفسِّر به معنى الباء في الآية أنَّها للتَّبَعِيضِ.



## المسألة الرابعة حرف الواو في الآية هل يفيد وجوب الموالاة أم لا:

اختلف العلماء أيضًا في الواو التي في الآية هل تفيد وجوب الموالاة أم أن أمر الموالاة قائم على الاستحباب؟.

قال المالكيّة: الموالاة فرضٌ من فروض الوضوء، فيجب على المتوضئ أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو السّابق، ودليلهم على ذلك أن الواو لمّا كانت لمطلق الجمع لا بدّ من الموالاة بين أعضاء الوضوء، فكانت الموالاة عندهم فرضًا.

وقال الأئمّة الثلاثة: ليست الموالاة فرضًا، وليست الموالاة من مقتضى الجمع، بل يتحقق الجمع من دون الموالاة.

## المسألة الخامسة مذهب أهل السنة والجماعة والشيعة في نصب أو جر قوله

تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فيه قراءتان، قراءة بالنّصب وقراءة بالجرّ:

أخذت الشّيعة بقراءة الجرّ وقالوا: هي معطوفة على ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾ وهو داخلٌ تحت قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾، وقالوا في الوضوء وظيفتان، وظيفة الغسل: وهي لعضوين الوجه واليدين، ووظيفة المسح: وهي لعضوين الرّأس والأرجل، فأخذوا بقراءة الجرّ، وقالوا: يجب المسح على الأرجل المجرّدة في الوضوء لا الغسل، فيمسح على الرّأس وعلى الأقدام المجردة عن الخفاف.

وأما أهل السنة والجماعة فتمسّكوا بقراءة النّصب وقالوا: نرجع العطف إلى ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وهو داخلٌ تحت ﴿فَاعْسِلُوا﴾ ووظيفة الأرجل الغسل، وأما قراءة الجرّ بالعطف على ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾ فهو إدخال القول تحت ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ ومعنى المسح: الغسل الخفيف، والغسل الخفيف يُقال له مسحٌ كما هو ثابتٌ في كلام العرب، فقد

تقول: مسح الله ما بك من الذُّنوب أي غسلك وطهرك من الذُّنوب، فإذا أسندنا ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ إلى ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾ قلنا بأنَّ معناه: إمرار اليد المبتلة على العضو، وإذا أضافه إلى الأرجل أراد بالمسح الغسل الخفيف، فخفف الأمر في الأذهان، أي ليست النِّظافة والمبالغة بالغسل فرض، وإنما إمرار الماء على العضو وتقاطر الماء يكفي للغسل.

إذا عطف بقراءة النصب على ﴿فَاعْسِلْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يكون الغسل الكامل هو المراد، وإذا عطف بالجر على ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُّءُوسِكُمْ﴾ يكون المسح بمعنى الغسل الخفيف، وهذا يقال له في لغة العرب "صنعة الاستخدام": وهو أن يكون للفظ معنيين فيطلقه المتكلم ويريد به أحد المعنيين، ثم يذكر ضميره ويريد به المعنى الآخر، فإذا كان ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ متعلقاً بـ ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾ فللمسح معنى، وإذا كان له تعلق بـ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فحين ذلك له معنى آخر، ففي الأوَّل إمرار اليد المبتلة على العضو، وفي الثاني الغسل الخفيف أي يغسل العضو حتى يتقاطر منه قطرة أو قطرتان.

وقولنا بصنعة الاستخدام ما هو إلَّا للجمع بين القراءتين، ففي قراءة النَّصْب لا بدَّ من الغسل، فلا بدَّ حينئذٍ أن تكون قراءة الجر محمولةً على الغسل، وذلك مثل قولهم:

إذا نزل السَّماء بأرض قومٍ رعيناه وإن كانوا غضابًا

فأراد بالسَّماء المطر وبضميره في رعيناه النَّبات، فأخذنا معنى آخر من السَّماء، فكذلك إذا أضفنا ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ إلى ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾ معناه إمرار اليد المبتلة، وإذا أضفنا ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ إلى ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ في قراءة الجر فالمعنى: الغسل الخفيف، فأخذنا مرة معنى المسح وأخذنا مرة أخرى معنى الغسل الخفيف، فتكون قراءة الجر موافقةً لقراءة النَّصْب.

هكذا وفقَّ أهل السُّنة والجماعة بين الحكمين، وأمَّا الشَّيعة فهم لا يعترفون بقراءة الفتح، وإنما يأخذون بقراءة الجر، وقالوا في الوضوء مثل ما قلت سابقاً: للوضوء وظيفتان ووظيفة الغسل: وهي لعضوين الوجه واليدين، ووظيفة المسح: وهي لعضوين الرَّأس والأرجل.

## مسألة:

إذا كان الإمام سلفياً ومسح على الجوربين الصُوفِيَّة والنَّيْلُونِيَّة، ورآه المقتدي وهو  
يمسح عليهما فما الحكم؟

لا تجوز الصَّلَاة خلف إمامٍ رآه المقتدي يمسح على الجوربين؛ لأنَّ الثَّابِت في مسح  
الجوربين ما كان بعصر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الشُّرُوطِ المعروفة وهي: أن يقوم  
على السَّاقِ بغير ربطٍ، ولا يترشَّح الماء إلى داخله، وأن يمكنه متابعة المشي عليه من دون  
نعلٍ، أمَّا جواربنا هذه فلم تكن موجودةً في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو مسح  
سلفيٌّ على هذه الجوارب ورآه المقتدي وهو يمسح، لا تجوز الصَّلَاة خلف هذا الإمام.

ومولانا أشرف علي التَّهَانَوِي، كان في بداية أمره مدرساً في كانفور، فصلَّى مرَّةً خلف  
عالم من علماء الحديث أي سلفياً، وفي صلاة العصر رآه بنفسه أنه مسح على جواربه،  
فامتنع مولانا أشرف علي التَّهَانَوِي من الصَّلَاة خلفه، وأعاد صلاة الظُّهْرِ احتياطاً؛ لأنَّه  
ربما مسح على جواربه في صلاة الظُّهْرِ أيضاً، فلو كان المقتدي عالماً أنَّ الإمام مسح  
على الجوارب فلا تجوز الصَّلَاة خلفه.

والحاصل إذن: لا بدُّ لنا من التَّقْلِيدِ؛ لأنَّنا لا نملك القدرة على استنباط هذه المسائل  
الخمسة كما استنبطها الأئمَّة الأربعة رحمهم الله تعالى.

## المثال الثاني أصناف الرِّبَوِيَّات الستة:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ  
بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا  
اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [أخرجه مسلم في صحيحه من  
حديث عبادة بن الصامت برقم: ١٥٨٧].

قال أصحاب الظاهر: الربا في هذه الأشياء الستة فقط، وليس هناك شيء يجري فيه الربا غير هذه الأصناف.

وأما الأئمة الأربعة فقالوا: في هذه الأصناف علة، وحيثما توجد هذه العلة يتحقق الربا، ثم اختلفوا في العلة الموجبة للحكم.

قال الحنفية والحنابلة: العلة المعتبرة في الربا القدر مع الجنس؛ أي كون الشيء كيلياً أو وزنياً، ولو كان حديداً أو جصاً أو أي شيء آخر.

وأما المالكية والشافعية فاتفقوا في علة الذهب والفضة، واختلفوا في باقي الأصناف، فقالوا في علة الذهب والفضة التقديّة والثمنية.

وأما باقي الأصناف:

قال الشافعية العلة في المطعومات الطعم أي كونها تُطعم وتؤكل.

وقال المالكية: العلة في غير التقدين الاقتيات والادخار، ومعنى الاقتيات: هو الصلاح للقوت في غالب أحوال الناس، والادخار معناه: اليبس وألا يضره التأخير.

فبان لنا بهذا المثال كيف أنّ الأئمة اختلفوا في استنباط العلة الربوية في الحديث، ولا يسعنا في هذا الحال إلا تقليدهم واتباعهم فيما ذهبوا إليه، وكل واحد منا يتبع إمامه الذي يعظمه.

فالتقليد كما أسلفنا في هذه الأقسام الثلاثة فقط:

القسم الأول: المعارضة بين النصوص وليس هناك نص للترجيح.

القسم الثاني: الاختلاف في فهم بعض النصوص، وطريقة الاستدلال بها عند

المجتهدين.

القسم الثالث: اختلاف الأئمة في المسائل المستنبطة من النصوص.

والحمد لله رب العالمين